

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدهلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدهلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

ينحى المواطن / مرعي محمد أطريف معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٥/١٠/١٩٩٧ م من تاريخ إصابته بعجز جزئي (بنسبة ٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية مقداره ٣٩٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين المعاشات ليصبح قيمة المعاش ٤٠٠،١٩ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهًا وأربعة قروش)، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحاله.

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المزافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

ينعى المواطن / مرعي محمد أطريف من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً لا غير) نتيجة إصابته بعجز جزئي بنسبة (٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/٢٥ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٩٠٠٤ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهًا وأربعة قروش لا غير) .